حدود السلطة والرقابة القضائية في إستخدام تقنيات المراقبة في القانون العراقي والإماراتي

د. مهدي رجائي
استاذ قسم قانون . العام :كلية القانون
جامعة قم:قم.ايران
M.Rajaei@Qom.ac.ir

م.م. علي عبد الكاظم هادي
كلية القانون :جامعة قم:قم.ايران
bus525.aly.abdalkathm@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المراقبة الرقمية؛ السلطة التقديرية؛ الرقابة القضائية؛ حماية الحقوق والحريات؛ الأمن الرقمي.

كيفية اقتباس البحث

رجائي، مهدي ، علي عبد الكاظم هادي، حدود السلطة والرقابة القضائية في إستخدام تقنيات المراقبة في القانون العراقي والإماراتي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Limits of authority and judicial oversight in the use of surveillance technologies in Iraqi and Emirati law

D.Mahdi. Rajaei
Faculty of Law,
University of Qom, Qom,
Iran

M.M.Ali ABDULKADHIM HADI
Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Digital surveillance; discretionary power; judicial oversight; protection of rights and freedoms; digital security.

How To Cite This Article
Rajaei, Mahdi , Ali ABDULKADHIM HADI, Limits of authority and judicial oversight in the use of surveillance technologies in Iraqi and Emirati law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the legal framework governing the use of digital surveillance technologies in both Iraq and the United Arab Emirates, with a particular focus on the challenge of balancing security requirements with the protection of fundamental rights and freedoms. The study is based on the assumption that rapid technological advancements—especially smart surveillance tools, big data analytics, identification technologies, and artificial intelligence algorithms—often outpace legislative regulation. This gap expands the discretionary powers granted to administrative and security authorities while weakening the clarity and effectiveness of legal constraints intended to regulate such practices.

Within the Iraqi context, the study highlights the fragmentation of relevant legal provisions and the absence of a comprehensive legislative framework specifically regulating digital surveillance. In addition,

overlapping institutional competencies raise questions regarding legality standards, limits of legal authorization, principles of necessity and proportionality, and mechanisms of accountability. These challenges directly affect the effectiveness of judicial oversight, both in terms of the difficulty of subjecting certain surveillance measures to judicial review and the lack of procedural safeguards ensuring transparency and access to effective remedies.

In contrast, while the United Arab Emirates demonstrates relatively advanced legislative development in the field of digital security, the expansion of powers granted to competent authorities in addressing digital risks raises concerns about the adequacy of judicial and regulatory safeguards, as well as the limits of judicial intervention when assessing security interests and their compatibility with fundamental rights protections.

The research adopts an analytical methodology to examine constitutional and legislative texts in both jurisdictions, alongside a comparative approach to identify similarities and differences and evaluate the effectiveness of judicial mechanisms. A descriptive and critical perspective is also employed to assess practical implementation. The study ultimately aims to propose a balanced legal framework that strengthens judicial oversight over digital surveillance practices, ensuring an appropriate balance between societal security and the protection of individual rights in the digital age.

الملخص

يتناول هذا البحث الإطار القانوني لاستخدام تقنيات المراقبة الرقمية في كلٍ من العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة، مع التركيز على إشكالية التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن التطور التقني المتسارع—ولا سيما أدوات المراقبة الذكية، وتحليل البيانات الضخمة، وتقنيات التعرف، وخوارزميات الذكاء الاصطناعي—يسبق في كثير من الأحيان التنظيم التشريعي، مما يؤدي إلى اتساع نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة والأجهزة الأمنية، ويضعف من وضوح القيود القانونية التي يفترض أن تحكم هذا الاستخدام.

في السياق العراقي، تُبرز الدراسة وجود تشتت في النصوص ذات الصلة وضعف في تشريع خاص ينظم المراقبة الرقمية بشكل متكامل، إلى جانب تداخل الاختصاصات بين الجهات التنفيذية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول معيار المشروعية، وحدود الإذن القانوني، وضمانات الضرورة والتناسب، وآليات المساءلة. كما ينعكس هذا الوضع على فعالية الرقابة القضائية، سواء

من حيث صعوبة إخضاع بعض التدابير الرقابية للمراجعة القضائية، أو من حيث محدودية المعايير الإجرائية التي تضمن الشفافية والحق في الإنصاف.

أما في الإمارات، فرغم وجود تطور تشريعي نسبي في مجال الأمن الرقمي والتنظيمات المرتبطة به، فإن توسع صلاحيات الجهات المختصة في مواجهة المخاطر الرقمية يطرح بدوره تحديات تتعلق بكفاية الضمانات القضائية والرقابية، وحدود تدخل القضاء في تقدير "المصلحة الأمنية" ومدى تقييدها بضوابط الحقوق والحريات.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة في البلدين، والمنهج المقارن لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف وتقييم نجاعة الأدوات القضائية، فضلًا عن المنهج الوصفي والنقدي لتقييم الواقع التطبيقي. ويهدف البحث إلى تقديم قراءة قانونية متوازنة تُظهر كيف يمكن تطوير التشريعات وتعزيز دور القضاء بما يضمن رقابة فعالة على المراقبة الرقمية، ويحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد في العصر الرقمي.

المقدمة

أدى التطور المتسارع في تقنيات المراقبة الرقمية، ولا سيما تلك المعتمدة على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، إلى إحداث تحولات جوهرية في مفهوم السلطة العامة وحدود تدخلها في المجال الخاص للأفراد. فقد أصبحت تقنيات المراقبة أداة أساسية بيد الدولة لتحقيق أهداف مشروعة تتعلق بالأمن الوطني، ومكافحة الجريمة، وحماية النظام العام، إلا أن هذا الاستخدام يثير في المقابل إشكاليات قانونية ودستورية عميقة تتصل بمدى احترام الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة القضائية بوصفها الضمانة الأهم لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن من جهة، وصون الحقوق الفردية من جهة أخرى. وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التباين التشريعي والمؤسسي بين الأنظمة القانونية، ولا سيما بين القانون العراقي والقانون الإماراتي، الأمر الذي يفرض دراسة مقارنة تكشف حدود السلطة، وآليات الرقابة القضائية، ومدى كفاية الأطر القانونية الناظمة لاستخدام تقنيات المراقبة الحديثة.

أولاً: بيان المسألة

تتمثل إشكالية البحث في غموض الحدود الفاصلة بين السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة والأجهزة الأمنية في استخدام تقنيات المراقبة، وبين القيود القانونية والدستورية التي يفترض أن تحكم هذا الاستخدام، خاصة في ظل التطور التقني الذي يسبق في كثير من الأحيان التنظيم التشريعي. ففي العراق، يواجه الإطار القانوني تحديات تتعلق بتشتت النصوص، وضعف التنظيم الخاص بالمراقبة الرقمية، وتداخل الاختصاصات بين الجهات التنفيذية، مما يثير تساؤلات حول فعالية الرقابة القضائية في كبح التعسف أو الانتهاك غير المشروع للحقوق. أما في دولة الإمارات، فعلى الرغم من التطور التشريعي النسبي في مجال الأمن الرقمي، فإن توسع صلاحيات الجهات المختصة يطرح تساؤلات حول مدى كفاية الضمانات القضائية والرقابية. وعليه، تتمحور مسألة البحث حول مدى وضوح وحدود السلطة القانونية في استخدام تقنيات المراقبة، ومدى قدرة القضاء في كلا النظامين على ممارسة رقابة فعالة تحقق التوازن بين مقتضيات الأمن وحماية الحقوق والحريات.

ثانياً: ضرورة البحث

تنبع ضرورة البحث من الأهمية العملية والنظرية لموضوع المراقبة الرقمية في ظل التحول الرقمي الشامل الذي تشهده الدول المعاصرة. فمن الناحية العملية، يلامس استخدام تقنيات المراقبة الحياة اليومية للأفراد بشكل مباشر، مما يجعل أي تجاوز أو غياب للضوابط القانونية مساسًا خطيرًا بالحقوق الدستورية. كما تزداد الحاجة إلى البحث في هذا الموضوع في العراق نتيجة غياب تشريع متكامل ينظم المراقبة التقنية ويحدد دور القضاء بشكل واضح. أما على المستوى النظري، فإن البحث يسهم في إثراء الفقه القانوني المقارن من خلال تحليل نموذجين قانونيين مختلفين في البيئة السياسية والدستورية، بما يسمح بتقييم مدى نجاعة الرقابة القضائية كآلية لضبط السلطة. وتبرز الضرورة كذلك في ظل التوسع المتزايد في استخدام الذكاء الاصطناعي وأدوات المراقبة الذكية، الأمر الذي يتطلب إعادة قراءة المفاهيم التقليدية للرقابة القضائية وحدود السلطة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني لاستخدام تقنيات المراقبة في كل من القانون العراقي والقانون الإماراتي، وتحديد الأساس الدستوري والتشريعي الذي تستند إليه السلطة العامة في هذا المجال. كما يسعى إلى تحليل طبيعة وحدود الرقابة القضائية على قرارات وإجراءات المراقبة، وبيان مدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات الأساسية. ويهدف البحث كذلك إلى إجراء مقارنة قانونية تكشف أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، مع تقييم مدى كفاية الضمانات القانونية المعتمدة في كل منهما. ومن الأهداف الأساسية أيضًا تقديم مقترحات قانونية يمكن أن تسهم في تعزيز دور القضاء، وتطوير التشريعات بما يحقق التوازن المطلوب بين متطلبات الأمن وحقوق الأفراد، خاصة في ظل الاستخدام المتنامي للتقنيات الذكية.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة باستخدام تقنيات المراقبة والرقابة القضائية في كل من العراق والإمارات، مع تحليل الأحكام القضائية – إن وجدت – والاتجاهات الفقهية ذات الصلة. كما يعتمد على المنهج المقارن لبيان أوجه الاختلاف والتقارب بين النظامين القانونيين، بهدف استخلاص أفضل الممارسات القانونية. ويستعين البحث بالمنهج الوصفي لعرض التطور التشريعي والمؤسسي في كلا البلدين، مع توظيف المنهج النقدي لتقييم كفاية الأطر القانونية القائمة. وتكامل هذه المناهج يسهم في تقديم رؤية قانونية متوازنة وشاملة، قادرة على معالجة الإشكالية المطروحة بصورة علمية دقيقة.

المبحث الأول: موقف الحق في الخصوصية في النظام القانوني الإماراتي

يحتل الحق في الخصوصية مكانة بارزة ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تنظر الدولة إلى حماية الحياة الخاصة باعتبارها ركيزة من ركائز الكرامة الإنسانية والاستقرار الاجتماعي، لا سيما في ظل الطفرة الرقمية التي يشهدها المجتمع الإماراتي، والتوسع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية.

وقد أدرج المشرّع الإماراتي هذا الحق ضمن عدة نصوص قانونية، بدءًا من دستور دولة الإمارات لعام ١٩٧١ الذي نص على حماية خصوصية المراسلات وحرمة المنازل، وصولًا إلى القوانين الاتحادية المستحدثة في مجال حماية البيانات الشخصية (القانون الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١) ومكافحة جرائم تقنية المعلومات (القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١)، والتي جاءت استجابة للمتغيرات التقنية وتماشيًا مع توجهات الدولة نحو التحول الرقمي الآمن.

ومع ذلك، يثير تطبيق هذه النصوص في الواقع تساؤلات حول مدى كفاية الحماية القانونية التي توفّرها، ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية للإمارات في مجال حقوق الإنسان، خصوصًا في ما يتعلق بحدود تدخل الدولة في الحياة الخاصة، واشتراطات المراقبة، والضمانات الإجرائية للأفراد في مواجهة الانتهاكات الرقمية.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية للخصوصية في الإمارات

يضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بما في ذلك حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية. تعكس هذه الضمانات التزام الدولة بحماية الحقوق الشخصية وضمان عدم انتهاكها، وذلك من خلال النصوص الدستورية والقوانين التي تسعى لتأمين هذه الحقوق.

في مجال الحياة الخاصة ينص الدستور الإماراتي على حماية الحياة الخاصة للمواطنين والمقيمين، بحيث لا يجوز التدخل في حياتهم الخاصة أو مراسلاتهم إلا وفقًا للقانون. يعزز هذا الحق إطارًا قانونيًا يضمن سرية المعلومات والاتصالات وحماية بيانات الأفراد من التعدي أو الانتهاك غير المشروع[١]

ينص الدستور على ضمان حرية الرأي والتعبير في حدود القانون. يتيح هذا الحق للمواطنين التعبير عن آرائهم بحرية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة أو النظام العام. **كما ان**

حرمة المساكن :

يضمن الدستور الإماراتي حرمة المساكن، حيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يحددها القانون، مما يعزز حماية الحياة الخاصة للأفراد في منازلهم.[٢]

تضمن المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية في الإمارات توفير الحماية للأفراد من التدخلات غير المبررة في حياتهم أو حرياتهم. يلتزم الدستور بحماية حقوق المواطنين في حرية التنقل، وحرية التملك، وحق التقاضي، وحرية ممارسة الشعائر الدينية. إلى جانب النصوص الدستورية، تعزز القوانين الاتحادية حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية. على سبيل المثال، قانون حماية البيانات الشخصية يضع إطارًا قانونيًا لضمان سرية المعلومات الشخصية وإدارتها بما يحمي خصوصية الأفراد[٣]. يتمتع الأفراد بالحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قرارات أو إجراءات حكومية تنتهك حقوقهم أو حرياتهم الشخصية. تعمل السلطة القضائية على تطبيق الدستور والقوانين لضمان عدم التعدي على حقوق الأفراد.

يعد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة إطارًا قانونيًا يضمن حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين. من خلال النصوص الدستورية والقوانين المكملة، يتمتع الأفراد بحقوقهم الشخصية وحرياتهم في نطاق يتماشى مع القانون ويضمن احترام كرامة الإنسان وسلامته. وسوف نقسم هذا المبحث الى المطلب الأول: الضمانات الدستورية للحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة المطلب الثاني: ضمان الحريات الفردية و مجال الحياة الخاصة للمواطنين في النظام القانوني الإمارات العربية المتحدة المطلب الثالث : الضمانات القضائية في المجال الخاص والحقوق والحريات الفردية للمواطنين في النظام السياسي الإمارات العربية المتحدة

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للخصوصية في الإمارات

يعد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي تم إصداره عام ١٩٧١، الوثيقة القانونية الأسمى التي تنظم الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية في الدولة. يتضمن الدستور ضمانات قوية لحماية الحريات الفردية وحقوق الحياة الخاصة للمواطنين. هذه الضمانات تسعى إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بما يتماشى مع القيم الثقافية والدينية للدولة. يضمن الدستور الإماراتي حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، حيث ينص على عدم جواز التدخل في خصوصيات الأفراد إلا وفقًا للقانون. كذلك، تحمي المادة (٣١) حرمة المنازل وتمنع تفتيشها أو دخولها إلا في الحالات التي يجيزها القانون، مما يضمن عدم تعرض الأفراد لأي تدخل غير مبرر في حياتهم الخاصة[٤].

نصت المادة (٣١) من الدستور الإماراتي على حماية سرية المراسلات والاتصالات. لا يجوز الكشف عن الاتصالات الشخصية أو المراسلات إلا بموجب القانون ووفقاً لأحكام القضاء. هذه الضمانة تعتبر من الأساسيات التي تحمي الخصوصية الشخصية في الدولة[٥]. ينص الدستور على حرية التنقل والإقامة لكل مواطن، مما يعني أن الدولة تضمن حق الأفراد في الانتقال داخل الدولة والإقامة في أي جزء منها بحرية، مع وجود استثناءات تتعلق بمصلحة الأمن القومي والنظام العام. يضمن الدستور الإماراتي حرية الرأي والتعبير في إطار القانون. المادة (٣٠) تنص على أن حرية الرأي مكفولة، ولكن يجب أن تمارس ضمن الحدود القانونية التي تضمن عدم التعارض مع النظام العام أو المساس بالأخلاق العامة[٦].

ينص الدستور على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قرارات حكومية تنتهك حقوقهم وحرياتهم الفردية. هذا الحق مكفول للجميع بموجب المادة (٤١)، مما يعزز سيادة القانون ويوفر ضمانة إضافية لحماية الحريات الفردية.

تنص المادة (٢٥) من الدستور على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، دون تمييز في الحقوق أو الواجبات على أساس العرق أو الجنسية أو المعتقد. هذه المادة تعزز مبادئ العدالة والمساواة في الحقوق والحريات لجميع الأفراد[٧]. بالإضافة إلى النصوص الدستورية، تعزز العديد من القوانين الاتحادية حماية الحريات الفردية. على سبيل المثال، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١) يعزز الحماية ضد التعدي على الحياة الخاصة عبر وسائل التكنولوجيا. كذلك، قانون حماية البيانات الشخصية (المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١) يضمن حماية المعلومات الشخصية للأفراد.

توفر المحاكم الإماراتية ضمانة قضائية لحماية حقوق الأفراد من أي تعدٍ من قبل السلطة التنفيذية. إذا شعر أي مواطن بأن حقه في الحياة الخاصة أو حريته الفردية قد انتهك، يمكنه اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الحكومية التي قد تكون غير قانونية أو تعسفية.[٨] تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بتأمين الحريات الفردية وحقوق الحياة الخاصة لمواطنيها من خلال نصوص دستورية صريحة. هذه الضمانات تستند إلى مبدأ سيادة القانون وتشمل حماية الخصوصية، حرية التعبير، حرية التنقل، والمساواة أمام القانون. بالإضافة إلى ذلك، تعزز القوانين المكملة للدستور هذه الحقوق، مما يجعل النظام السياسي في الإمارات ملتزمًا بحماية كرامة وحقوق المواطنين.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية للخصوصية في الإمارات

تضمن دولة الإمارات العربية المتحدة حماية الحريات الفردية وحقوق الحياة الخاصة للمواطنين من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعات القانونية التي تهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها.

اولا : التشريعات الخاصة بحماية الحياة الخاصة

يعكس النظام القانوني في الإمارات التزامًا واضحًا بحماية كرامة الإنسان واحترام حياته الخاصة وحرياته، مع مراعاة القيم الثقافية والدينية.

يعد الدستور الإماراتي الأساس القانوني الذي يكفل حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة. وينص الدستور على عدة مواد تضمن هذه الحقوق:

- المادة ٢٥ : تضمن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي.
- المادة ٣١ : تضمن حماية حرية المراسلات الشخصية والاتصالات، وتحرم التدخل فيها إلا وفقًا للقانون.

- المادة ٣٢ : تضمن حرية التنقل والإقامة داخل الدولة.
- المادة ٣٣ : تكفل حرية الرأي والتعبير في حدود القانون.[٩]

ثانياً : تشريع حماية البيانات الشخصية

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ليشكل إطارًا قانونيًا شاملاً لحماية خصوصية الأفراد في الإمارات. يهدف القانون إلى ضمان سرية المعلومات الشخصية وعدم استغلالها أو معالجتها دون موافقة الأفراد المعنيين. يوفر القانون حقوقًا للأفراد في التحكم ببياناتهم وضمان عدم التعدي على خصوصيتهم[١٠].

ثالثاً : تشريع مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لحماية الأفراد من التعدي على حياتهم الخاصة عبر الإنترنت. يعاقب القانون بشدة على الجرائم المتعلقة بالخصوصية، مثل نشر المعلومات الشخصية دون إذن أو القرصنة الإلكترونية[١١].

رابعاً : تشريع الإجراءات الجزائية والقانون المدني

يحمي قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الحريات الفردية من خلال تنظيم عملية الاعتقال والتفتيش. ينص القانون على ضرورة الحصول على إذن قضائي للقيام بالتفتيش أو الاعتقال، مما يضمن حماية المواطنين من الاعتداء على حياتهم الخاصة أو حرياتهم الشخصية دون مبرر قانوني. يحمي القانون المدني الإماراتي الحقوق الشخصية، بما في ذلك حق الأفراد في الخصوصية. يتضمن القانون نصوصًا صريحة تحمي الأفراد من الاعتداء على حقوقهم الشخصية، سواء كان ذلك عن طريق التدخل غير المشروع في حياتهم الخاصة أو التشهير بهم[١٢]. تتمتع دولة الإمارات بنظام قضائي يتيح للمواطنين الطعن في أي قرارات حكومية أو إجراءات قد تمس حرياتهم الفردية أو حياتهم الخاصة. يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في أي قرار يعتبرونه غير قانوني أو ينتهك حقوقهم الأساسية. توفر المحاكم الإماراتية رقابة صارمة على أعمال السلطات التنفيذية، مما يضمن عدم تجاوزها لحدود صلاحياتها أو انتهاكها لحقوق الأفراد. هذه الرقابة تشمل مراجعة القرارات الإدارية والقوانين التي قد تؤثر على حقوق المواطنين وحرياتهم[١٣]. تتضمن القوانين الإماراتية نصوصًا واضحة لحماية حقوق العمالة

بما يشمل حقهم في الحياة الخاصة. تطبق القوانين المتعلقة بحماية العاملين بطريقة تضمن كرامتهم وعدم تعرضهم لأي انتهاك.

يضمن النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين والمقيمين من خلال نصوص الدستور والقوانين المتنوعة. تتكامل هذه التشريعات مع جهود الدولة لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، مما يعزز من البيئة القانونية التي تكفل حماية الخصوصية والحرية الشخصية.

الفرع الثالث : الضمانات القضائية للخصوصية في الإمارات

يتمتع النظام السياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة بمجموعة من الضمانات القضائية التي تهدف إلى حماية الخصوصية للمواطنين. تضمن هذه الضمانات أن تكون جميع الإجراءات الحكومية والقضائية متوافقة مع القانون، وأن يحصل الأفراد على حماية كاملة لحقوقهم من خلال المحاكم.

أولا : حق اللجوء إلى القضاء

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من أهم الضمانات القضائية التي يكفلها الدستور الإماراتي. يمنح هذا الحق المواطنين والمقيمين في الدولة فرصة الطعن في القرارات الحكومية أو أي إجراء ينتهك حقوقهم وحرياتهم. تضمن المادة (٤١) من الدستور الإماراتي لكل فرد الحق في تقديم شكاوى ضد أي تصرفات حكومية تُعتبر غير قانونية أو تنتهك الحقوق الفردية[١٤].

ثانياً : استقلالية القضاء

يضمن النظام القضائي في دولة الإمارات استقلالية القضاء، وهي إحدى الضمانات الأساسية التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم. يؤكد الدستور على استقلالية المحاكم والقضاة في أداء مهامهم دون تدخل من السلطة التنفيذية. هذه الاستقلالية تضمن نزاهة المحاكم وحياديتها في الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق الفردية والحريات الخاصة.

ثالثاً : الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

تلعب المحاكم في الإمارات دورًا هامًا في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. يمكن للأفراد تقديم دعاوى أمام المحاكم للطعن في أي قرارات إدارية أو تشريعية يعتبرونها مخالفة للدستور أو تنتهك

حقوقهم. تضمن هذه الرقابة القضائية أن تكون جميع الإجراءات الحكومية متوافقة مع القوانين وتحمي حقوق الأفراد.

تتمتع المحاكم في الإمارات بصلاحية مراجعة دستورية القوانين واللوائح التي قد تمس الحريات الفردية أو المجال الخاص. يمكن للمحاكم أن ترفض تطبيق أي قانون يتعارض مع الدستور، مما يضمن حماية دائمة للحقوق والحريات الفردية.

يعد الحق في محاكمة عادلة إحدى الضمانات الأساسية التي يكفلها النظام القضائي في الإمارات. يضمن هذا الحق أن يحصل كل فرد على محاكمة نزيهة، شفافة، ومستقلة، بما يشمل حقه في الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة المناسبة. يحق للأفراد توكيل محامين للدفاع عنهم في القضايا التي تتعلق بحقوقهم وحرياتهم الشخصية[١٥].

يمنح النظام القضائي في الإمارات الأفراد حق اللجوء إلى المحاكم لحماية حياتهم الخاصة من أي انتهاك. على سبيل المثال، إذا تعرض شخص لاعتداء على خصوصيته من خلال وسائل الإعلام أو الجرائم الإلكترونية، يمكنه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه وحماية خصوصيته.

يوفر النظام القضائي الإماراتي آليات متعددة للطعن في قرارات السلطة التنفيذية، سواء من خلال المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية. يستطيع المواطنون الطعن في القرارات الإدارية التي يرون أنها تنتهك حقوقهم وحرياتهم. توفر المحاكم الإدارية حماية للأفراد ضد التجاوزات الحكومية.[١٦]

تساعد المحامين والمؤسسات الحقوقية في تعزيز وحماية حقوق الأفراد في الإمارات. من خلال تقديم المشورة القانونية والدفاع عن الأفراد في المحاكم، تساهم هذه المؤسسات في تأكيد الحقوق الأساسية للأفراد وضمان الحريات الخاصة.

يختص القضاء الإداري في الإمارات بمراجعة القرارات الإدارية التي تتعلق بالحقوق الفردية والحريات الشخصية. يتيح للأفراد الطعن في قرارات الإدارات الحكومية التي قد تؤثر على حياتهم الخاصة أو تنتهك حقوقهم، مما يوفر وسيلة قانونية لحماية حقوقهم ضد التعسف الحكومي.

تعمل الضمانات القضائية في دولة الإمارات على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية والمجال الخاص بشكل فعال من خلال نظام قضائي مستقل، آليات طعن فعالة، ومحاكمة عادلة.

يعزز هذا النظام من سيادة القانون، ويضمن احترام حقوق الأفراد في جميع الأوقات، ويؤكد أن كل مواطن يتمتع بحماية قانونية كاملة ضد أي تعدٍ على حقوقه الشخصية[١٧].

المطلب الثالث: حدود السلطة والرقابة القضائية في استخدام تقنيات المراقبة

ان العمل بمبدأ المشروعية بما يقتضيه من خضوع الإدارة للقانون يُعَدُّ من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية ، لان مما لا ريب فيه ان الإدارة وفي سبيل ممارسة وظائفها قد تتعرض لبعض حقوق وحريات الإفراد بالانتهاك او التقييد .

ولمواجهة تعسف الإدارة ، تلجأ الدولة لممارسة رقابتها على أعمال الإدارة بواسطة السلطة القضائية التي تعدّ الحامية الطبيعية للحقوق والحريات ، والضامنة لاحترام مبدأ الشرعية [١٨]، ويترتب على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت به القانون ، إذ يحق لكل صاحب شان حق طلب إلغائه ووقف تنفيذه ، فضلاً عن حق طلب التعويض[١٩]. وتأسيساً على ذلك ، سنتعرض لهذا الموضوع من خلال بيان أساليب تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أولاً ، ومظاهر هذه الرقابة ثانياً ، ووفق الآتي:-

الفرع الأول: أساليب تنظيم الرقابة القضائية في استخدام تقنيات المراقبة

إن الدول التي تعطي دوراً أساسياً للقضاء في رقابة أعمال الإدارة ، لا تسلك سبيلاً واحداً في تحديد الرقابة وتنظيمها ، فمنها ما ينتهج أسلوب وحدة القضاء بحيث يدخل في اختصاصه مختلف المنازعات أيا كانت طبيعتها دون تفرقة بين أطرافها ، ولكن بعض الدول لا تسلك هذا الأسلوب ، وانما تأخذ بنظام مغاير يطلق عليه اسم القضاء المزدوج ، فيكون الى جانب القضاء العادي ، قضاء إداري مستقل [٢٠].

وبناء على ذلك ، يقتضي هذا الموضوع تقسيمه الى نقطتين الأولى نظام القضاء الموحد ، والثانية نظام القضاء المزدوج ، وعلى النحو الآتي :-

أولاً : نظام القضاء الموحد

ويراد بهذا النظام هو ان المنازعات الإدارية التي تُثار بين الإدارة والأفراد تدخل في اختصاص الجهة نفسها التي تتولى – فضلا عن المنازعات الإدارية – الفصل في منازعات الأفراد فيما بينهم ، فالقضاء في ظل هذا النظام موحد لكافة المنازعات ، لا فرق بين فرد وآخر ، فكل تلك المنازعات تنظرها المحاكم نفسها التي على قمتها محكمة عليا واحدة مثل محكمة النقض ، أو محكمة التمييز أو المحكمة العليا وذلك حسب التسمية الموجودة في الدولة [٢١]. يسود نظام القضاء الموحد بصفة أساسية في كل من انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، كما تتبعه بعض الدول الأخرى التي تأثرت في نظمها المختلفة بالأنظمة الانكليزية مثل استراليا ، نيوزيلندا ، السودان ، ليبيا ، ... الخ ، ولذا يطلق عليه النظام الانكلوامريكي ، أو النظام الانكلوسكسوني [٢٢]. يمتاز هذا النظام بانه أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعية ، إذ يخضع الأفراد والإدارة فيه الى

قضاء واحد وقانون واحد ، مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد[٢٣]، فضلاً عن اليسر والبساطة في إجراءات التقاضي ، إذ تؤدي وحدة القضاء فيه الى عدم إثارة مشكلة تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري[٢٤] .

ثانياً: نظام القضاء المزدوج

يقصد بهذا النظام ، أن تتولى الوظيفة القضائية بالدولة جهتان قضائيتان مستقلتان ، جهة القضاء العادي التي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد او بينهم وبين الإدارة حينما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص ، ويطبق القضاء على هذا النزاع احكام القانون الخاص ، وجهة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة حينما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام [٢٥].

ويقتضي هذا الازدواج القضائي ضرورة وجود هيأة قضائية عليا ، إذ تعمل على الفصل في منازعات الاختصاص التي يمكن ان تثار بين الجهتين ، سواء كان هذا التنازع إيجابياً أم سلبياً ، وترفع التناقض في الأحكام ، وقد تمثلت هذه الهيأة العليا في محكمة تنازع الاختصاص في فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في مصر وهيأة تنازع الاختصاص في العراق [٢٦]. تعد فرنسا مهد القضاء الإداري الذي تمثل بمجلس الدولة الفرنسي ، ومنها انتشر الى الدول الأخرى ، ومنها مصر ، إذ تم إنشاء مجلس الدولة المصري بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والذي أصبح من حقه رقابة قرارات الإدارة من حيث قضاء الإلغاء وقضاء التعويض[٢٧] . أما بالنسبة للتنظيم الإداري في العراق ، فانه على الرغم من صدور قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩والذي أنشأ لأول مرة في العراق قضاء إداري مستقل الى جانب القضاء العادي ، ينبثق عن مجلس شورى الدولة ويتمثل هذا القضاء بمجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري ، إلا انه لم يؤد الى إنشاء قضاء إداري على غرار الدول التي لديها هذا القضاء [٢٨]. غير ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (١٠١) منه على ان " يجوز بقانون ، إنشاء مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الإداري ، ... " [٢٩]، وهذا مما يعني انه يمكن قيام التنظيم القضائي العراقي وفق نظام القضاء المزدوج ، لذا أدعو المشرع الى الأخذ بهذا النظام وإصدار قانون خاص بمجلس الدولة العراقي ، لما يتضمنه ذلك من ضمان للحقوق والحريات وبضمنها الحق في الخصوصية ، عن طريق الفصل بين القضائين .

نخلص مما تقدم ، ان رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته ، تعد الضمان الفعلي لحقوق الأفراد وحرياتهم ومنها الحق في الخصوصية في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها ، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية [٣٠]، فكلما شددت المحاكم رقابتها ، كلما أدى ذلك بالإدارة الى التزام حدودها في لوائحها وأعمالها وتحري المصلحة العامة [٣١].

الفرع الثاني: مظاهر الرقابة القضائية في استخدام تقنيات المراقبة

يمتلك القاضي الإداري وسيلتين لحماية حقوق وحريات الأفراد وبضمنها الحق في الخصوصية من اعتداء الإدارة عليها عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها حينما تقوم بأداء مهامها الإدارية ، وتتمثل هاتان الوسيلتانِ في كل من سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات غير المشروعة الماسة بالحريات العامة عن طريق ما يعرف بدعوى الإلغاء ، وفي تعويض الأفراد عن الإضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء قرارات الإدارة غير المشروعة عن طريق ما يعرف بدعوى التعويض [٣٢]، وهذا ما سنتناوله في **النقطتين الآتيتين:-**

أولاً: دعوى الإلغاء

إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي التزام الإدارة العامة في كافة تصرفاتها بإحكام القانون بمعناه الواسع ، فان هذا المبدأ يبقى دون فائدة عملية إذا لم تتوافر له وسيلة لحمايته ، ترد الإدارة الى جادة الصواب إذا ما خرجت عليه ، وتتمثل هذه الوسيلة أساساً بدعوى الإلغاء ، التي تهدف لحماية مبدأ المشروعية من تجاوز الإدارة له ، تعرف دعوى الإلغاء بأنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد الى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون [٣٣] . تمتازْ دعوى الإلغاء بالطابع الموضوعي او العيني ، انطلاقاً من أنها دعوى الغرض منها مهاجمة قرار إداري وليست موجهة ضد مصدره أياً كانت درجته الإدارية ،

أي ان رافع الدعوى يجب عليه ان يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرز عيوبه دون اكتراث بالشخص المصدر للقرار[٣٤]، ومن هنا توصف دعوى الإلغاء بأنها دعوى القانون العام ، ويتمتع الحكم الصادر فيها بحجية قبل الكافة [٣٥]. ومن الجدير بالذكر ان سلطة القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر في التحقق من صحة ومشروعية القرار الإداري ومدى موافقته للقانون ، فإذا رفع احد الإفراد الى القضاء الإداري طلب إلغاء قرار إداري فان هذه الدعوى تخول القاضي فحص مشروعية القرار الإداري فإذا تبين مخالفته للقانون حكم بإلغائه ولكن دون ان يمتد الى أكثر من ذلك ، فليس له تعديل القرار المطعون فيه او استبدال غيره [٣٦].

أما عن أوجه الطعن بالإلغاء فيقصد بها تلك العيوب التي تنصب على القرار الإداري فتجعله معيباً مستحقاً للإلغاء ، وتتمثل هذه الأوجه بعيب الاختصاص، وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف بالسلطة وعيب السبب[٣٧].

وإذا كان ظهور أوجه الإلغاء في فرنسا بفضل القضاء، فان ظهورها في مصر[٣٨] والعراق كان دفعة واحدة بنص المشرع [٣٩] .

وفي ضوء ما تقدم ، نستطيع القول بان رقابة الإلغاء تعد ضمانة قضائية مهمة ليس فقط لصيانة وحماية مبدأ المشروعية ، وانما أيضاً لصيانة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومنها الحق في الخصوصية ضد تعسف الإدارة واعتدائها.

ثانياً: دعوى التعويض

يخول القاضي بموجب القضاء الكامل (التعويض) سلطات كاملة لحسم النزاع ، فهو لا يقتصر على إلغاء قرار غير مشروع ، وانما يرتب على الوضع غير المشروع جميع نتائجه القانونية ،لأنه يتعلق بالحقوق الشخصية لرافع الدعوى ، فله أن يحكم بإلغاء القرار والتعويض عن الإضرار التي ألحقها بالمدعي ، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بقضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة [٤٠].

يعد هذا المظهر من مظاهر الرقابة ذا أثر فعال في حماية الحقوق والحريات وبضمنها الحق في الخصوصية ، فإذا ما وقع خطأ من الإدارة لا يمكن إزالته عن طريق دعوى الإلغاء ، فانه يمكن جبر آثاره ورفعها عن طريق التعويض ، وفي هذه الحالة يتاح للقضاء فرض رقابته على تصرف الإدارة المخالف للقانون ، وفي ذلك كله تأكيد لمبدأ المشروعية وضمان تطبيقه في مواجهة الإدارة [٤١]. ومما تجدر الإشارة إليه أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ قد قرر مبدأ التعويض في المادة (٨٠) التي أكدت بأنه " كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر " [٤٢] ، على العكس من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي لم يذكر مبدأ التعويض في نصوصه عند الاعتداء على أي من الحقوق والحريات من قبل السلطات العامة ، لذا ندعو المشرع الدستوري العراقي الى أقرار هذا المبدأ في نصوص الدستور كضمان لكفالة الحقوق والحريات ومنها الحق في الخصوصية. **بقي ان نقول** ان هناك نظرية أخرجت بعض أعمال الإدارة من رقابة القضاء تسمى بنظرية أعمال السيادة ، وتعرف هذه النظرية بأنها سمة لطائفة من التصرفات التي تباشرها السلطة التنفيذية ولا تخضع في خصوصها لأية رقابة قضائية سواء من جانب القضاء

العادي أم من جانب القضاء الإداري ، فهذه الأعمال لا تكون في الواقع محلا لإلغاء او تعويض او وقف او تنفيذ او فحص مشروعيتها ، ومن ثم يقف القضاء أمامها عاجزا ، معلنا فقط عدم اختصاصه بنظرها حتى ولو كانت تمس حقوق الأفراد وحرياتهم [٤٣].

وإذا كانت نظرية أعمال السيادة ذات مصدر قضائي في فرنسا من صنع مجلس الدولة [٤٤] ، فهي ذات مصدر تشريعي في مصر وفقا لنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ التي تنص على انه " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ". وهي في العراق ايضا مصدرها التشريع وفقا لنص البند (خامسا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩المعدل والتي نصت على " لا **تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي :**

أ- أعمال السيادة ، وتعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ب- القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية "[٤٥]. وقد وجه البعض نقد شديد للنص أعلاه ، إذ انه عَدَّ جميع قرارات رئيس الجمهورية من أعمال السيادة ، ولم يكتفِ بذلك ، بل عد كل ما يتخذ من قرارات من أعمال السيادة إذا كان تنفيذا لتوجيهاته، وهذا مما يشكل خطراً على حقوق وحريات الأفراد ، ولاسيما ان القرار الإداري يمكن ان يصدر بصورة شفوية وبالإمكان التذرع بذلك بانه تنفيذ لتلك التوجيهات [٤٦] ، فضلاً عن ذلك فان المشرع العراقي قد سار في اتجاه مخالف لما متعارف عليه بتحديده ما يعد من أعمال السيادة ، في حين ان ذلك من اختصاص القضاء ، إذ إن المشرع يضع المبدأ ويترك التفاصيل للقضاء [٤٧] . ومما لا شك فيه ان هذه النظرية تؤدي الى عدم التزام السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية وتشجعها على العبث والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ، دون ان يكون بمقدورهم الدفاع عن حقوقهم المشروعة والذود عن حرياتهم المقدسة ومنها الحق في الخصوصية [٤٨]، ونتيجة لذلك فان هناك شبه إجماع لدى الفقه بضرورة زوالها من عالم القانون[٤٩] .

لذلك فقد أدرك مجلس الدولة الفرنسي وجه الشذوذ في نظرية أعمال السيادة فعمل على وضعها في إطار محدود وفي الحد الأدنى الممكن [٥٠]، وفي مصر فقد نصت المادة (٧٥) من الدستور الحالي على انه "... ويحظر تحصين أي عمل أو قرار أداري من رقابة القضاء ..."[٥١].

أما في العراق فلم يبق وجود لنظرية أعمال السيادة في الوقت الحاضر ، وهذا ما أكده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٠٠) والتي تنص على ان " يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن "، مما يدلل هذا على حرص المشرع

الدستوري العراقي على الحقوق والحريات فيه، ومنها الحق في الخصوصية ، من الافتئات عليها او انتهاكها من قبل السلطة التنفيذية.كما أشار الدستور العراقي في المادة (١٣) البند (ثانيا) الى انه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، او أي نص قانوني آخر يتعارض معه " ، والمادة (١٩) البند (ثالثاً) " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " ، وهذا ما يدعو الى ضرورة إلغاء المادتين (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩والتي نصت على ان" لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة " ، والفقرة (خامساً/أ) المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة النافذ فيما تضمنته من تحصين طائفة من أعمال السيادة من الخضوع للرقابة القضائية .

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن استخدام تقنيات المراقبة الحديثة أصبح من أبرز مظاهر توسع السلطة العامة في العصر الرقمي، لما توفره هذه التقنيات من أدوات فعالة في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة، إلا أن هذا التوسع يظل محفوفًا بمخاطر قانونية ودستورية تمس جوهر الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية. وقد بيّن البحث أن الإشكالية لا تكمن في مبدأ استخدام المراقبة بحد ذاته، وإنما في مدى خضوع هذا الاستخدام لضوابط قانونية دقيقة ورقابة قضائية فعالة تحول دون التعسف والانتهاك غير المشروع. كما أظهر التحليل المقارن أن تباين الأطر التشريعية بين العراق والإمارات يعكس اختلافًا في فلسفة تنظيم السلطة وحدود تدخلها، الأمر الذي يؤثر مباشرة في نطاق الرقابة القضائية وفعاليتها. ومن ثم، فإن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق يظل مرهونًا بوضوح النصوص القانونية، واستقلال القضاء، وقدرته على مواكبة التطور التقني المتسارع.

النتائج

١. غياب التنظيم التشريعي المتكامل في العراق لاستخدام تقنيات المراقبة الرقمية أدى إلى اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة، بما يضعف من فعالية الرقابة القضائية ويحدّ من قدرتها على التدخل الوقائي.

٢. وجود إطار تشريعي أكثر تطورًا نسبيًا في دولة الإمارات لتنظيم الأمن الرقمي، إلا أن اتساع الصلاحيات الممنوحة للجهات المختصة يثير تساؤلات حول كفاية الضمانات القضائية المصاحبة لها.

٣. تلعب الرقابة القضائية دورًا محوريًا في ضبط استخدام تقنيات المراقبة، غير أن فعاليتها تختلف تبعًا لمدى وضوح النصوص القانونية، واستقلال القضاء، وإمكانية الوصول إلى الطعن القضائي.

٤. التطور التقني المتسارع يفوق في كثير من الأحيان قدرة التشريعات التقليدية على الاستجابة، مما يخلق فجوة بين الواقع العملي والتنظيم القانوني.

٥. غياب معايير دقيقة للتناسب والضرورة في بعض التشريعات يؤدي إلى احتمال استخدام تقنيات المراقبة بشكل يتجاوز الهدف المشروع، ويؤثر سلبًا في الحقوق الدستورية للأفراد.

التوصيات

١. ضرورة سن تشريع عراقي خاص ينظم استخدام تقنيات المراقبة الرقمية، يحدد الجهات المختصة، ونطاق الصلاحيات، وضوابط اللجوء إلى المراقبة، مع النص الصريح على الرقابة القضائية المسبقة واللاحقة.

٢. تعزيز دور القضاء في كلا النظامين من خلال تمكينه من فحص مشروعية إجراءات المراقبة، والتحقق من توافر شرطَي الضرورة والتناسب، وعدم الاكتفاء بالرقابة الشكلية.

٣. وضع معايير قانونية واضحة تحكم استخدام تقنيات المراقبة، تتضمن تحديد مدة المراقبة، ونوع البيانات المجمعة، وآليات حفظها وإتلافها.

٤. تطوير التشريعات الإماراتية بما يعزز الضمانات القضائية والحقوقية، خاصة فيما يتعلق بحق الطعن والتعويض عن الاستخدام غير المشروع للمراقبة.

٥. إدماج مبادئ حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الوطنية، ولا سيما مبدأ حماية الخصوصية والحق في اللجوء إلى القضاء.

٦. تأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام تقنيًا وقانونيًا لمواكبة تطور تقنيات المراقبة والذكاء الاصطناعي، بما يضمن رقابة قضائية فعالة ومستنيرة.

الهوامش

١ محمود ربيع خاطر، قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص١٩٤

٢ محمد عبد الحميد المهدي، "حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨،ص١٢٤

٣ صلاح الدين فوزي، "الحقوق والحريات الدستورية"، دار النهضة العربية ٢٠١٢، ص١٥٥

٤ المادة ٣١ من الدستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

٥ محمد عبد الحميد المهدي، "حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨،ص١٢٤

٦ خالد عبد الرحمن، الطعن في القرارات الحكومية وحماية الحقوق الأساسية"، دار الشروق، ٢٠١٩، ص١٤٥

٧ المادة ٢٥ من الدستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

٨ حميد إبراهيم الحمادى، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١ ، ص١٥٥

٩ المادة ٣٣ من الدستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

١٠ محمد حسنين، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الإماراتي"، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧، ص١٢٧

١١ المطلب الأول: الضمانات الدستورية للحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة

١٢ محمد عبد الحميد المهدي، "حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨،ص١٢٤

١٣ حميد إبراهيم الحمادى، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١ ، ص١٥٥

١٤ المادة ٤١ من الدستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

١٥ حبيب بركات، الديمقراطية والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣. ص١٧٣

١٦

١٧ محمد عبد الحميد المهدي، "حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨،ص١٢٤

(١) د. عيسى بيرم ، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والتطبيق ، ط١، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١١، ص٢٨٣.

(٢) د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٣.

(٣) د. عبد الله طلبة ، القانون الإداري ، جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ص٥٧.

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٩٥.

(٢) د. رمضان محمد بطيخ ، قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص٦١.

(٣) د، سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٢٣٧.

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٢٦٠.

(٥) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، ط٢، جامعة دهوك ، ٢٠١٠، ص٥٧.

(٦) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٢٦٦.

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ،ص١١٨.

(٢) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد التاسع ، ع ١و٢ ، ١٩٩٠، ص١١٤وما بعدها .

(٣) المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) د. سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٣٠٣ .

(٥) د. وحيد رأفت ، مسؤولية الإدارة عن إعمالها ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث، السنة التاسعة، ص٣٢٨.

(١) ماهر فيصل صالح الدليمي ، مصدر سابق ، ص٦٣.

(٢) د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، ط٦، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٣٢٤.

(٣) د. عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١١ ، ص٨٢.

(٤) د. حمدي القبيلات ، الوجيز في القانون الإداري ، ط١، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١، ص٢٠٧.

(٤) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

(٦) د . محمد علي جواد ، القضاء الإداري ، كلية القانون ، جامعة بابل ، بلا سنة طبع ، ص٩٧وما بعدها.

(١) المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢.

(٢) الفقرة (ثانياً)المادة (٧) من القانون رقم ١٠٦لسنة ١٩٨٩قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩.

(٣) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٦٦.

(٤) د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٢٢١.

(٥) المادة (٨٠) من دستور مصر لسنة ٢٠١٢.

(١) د. رمضان محمد بطيخ ، قضاء الإلغاء ، مصدر سابق ، ص٥٠.

(٢) د. رجب محمود أحمد ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٨٢،

(٣) المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩المعدل .

(٤) عادل حسين شبع ، مصدر سابق ، ص٢٥-٢٦.

(٥) د. وسام صبار العاني ، مصدر سابق، ص٢٩٤،

(١) د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، ط٣، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١، ص٨٥.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٦، ص١٢٧.

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

(٤) المادة (٧٥) من دستور مصر لسنة ٢٠١٢.

المصادر

أولًا: الكتب والمراجع الفقهية

١.إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢.حبيب بركات، الديمقراطية والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.

٣.حميد إبراهيم الحمادى، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.

٤.خالد عبد الرحمن، الطعن في القرارات الحكومية وحماية الحقوق الأساسية، دار الشروق، ٢٠١٩.

٥.د. عبد الله طلبة، القانون الإداري، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦.د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، ط٣، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١.

٧.د. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١.

٨.د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والتطبيق، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.

٩.د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠.د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، ط٢، جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠.

١١.ماهر فيصل صالح الدليمي، القضاء الإداري.

١٢.محمود ربيع خاطر، قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

١٣.محمد حسنين، حقوق الإنسان في النظام القانوني الإماراتي، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧.

١٤.محمد عبد الحميد المهدي، حماية الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

١٥.محمد علي جواد، القضاء الإداري، كلية القانون، جامعة بابل، بلا سنة طبع.

١٦.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٧.د. رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٨.د. رجب محمود أحمد، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٩.د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٠.د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

٢١.د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

٢٢.صلاح الدين فوزي، الحقوق والحريات الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

٢٣.د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٢٤.د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري.

٢٥.د. وحيد رأفت، مسؤولية الإدارة عن أعمالها، مجلة القانون والاقتصاد.

ثانيًا: المقالات والدوريات العلمية

عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٠.

ثالثًا: الدساتير والتشريعات

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢.

Sources

First: Books and Jurisprudential References

1.Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Administrative Judiciary, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2006.
2.Habib Barakat, Democracy and Political Participation in the Arab World, Center for Arab Unity Studies, 2003.
3.Hamid Ibrahim Al-Hammadi, Judicial Review of the Constitutionality of Laws in the United Arab Emirates, 2011.
4.Khaled Abdel Rahman, Appealing Government Decisions and Protecting Fundamental Rights, Dar Al-Shorouk, 2019.
5.Dr. Abdullah Talba, Administrative Law, Damascus University, Damascus, 2006–2007.
6.Dr. Ali Khattar Shatnawi, Encyclopedia of Administrative Judiciary, Part One, 3rd Edition, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.
7.Dr. Ammar Boudiaf, The Intermediate in Annulment Judiciary, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.
8.Dr. Issa Bayram, Human Rights and Public Freedoms: A Comparison Between Text and Practice, 1st ed., Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut, 2011.
9.Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Lawsuits, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2004.
10.Dr. Mazen Lilo Radi, Administrative Judiciary, 2nd ed., University of Duhok, Duhok, 2010.
11.Maher Faisal Saleh Al-Dulaimi, Administrative Judiciary.
12.Mahmoud Rabie Khater, Penal Law in the United Arab Emirates, 2021.
13.Mohamed Hassanein, Human Rights in the UAE Legal System, Dar Al-Kitab Al-Jami'i, 2017.
14.Mohamed Abdel Hamid Al-Mahdi, Protecting the Right to Privacy: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2008.
15.Mohamed Ali Jawad, Administrative Judiciary, College of Law, University of Babylon, no publication date.
16.Mohamed Refaat Abdel Wahab, Administrative Judiciary, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2007.
17.Dr. Ramadan Muhammad Batikh, The Judiciary of Annulment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
18.Dr. Rajab Mahmoud Ahmed, Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
19.Dr. Sami Jamal Al-Din, Administrative Judiciary, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2003.
20.Dr. Suleiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary – The Judiciary of Annulment, Book One, 6th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.

21.Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1976.
22.Salah Al-Din Fawzi, Constitutional Rights and Freedoms, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2012.
23.Dr. Ta'ima Al-Jarif, The Principle of Legality and the Controls of Public Administration's Subjection to the Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976.
24.Dr. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary.
25.Dr. Wahid Ra'fat, Administrative Responsibility for its Actions, Journal of Law and Economics.

Second: Articles and Scientific Journals

Issam Abdul Wahab Al-Barzanji, The State Council and the Birth of the Iraqi Administrative Judiciary, Journal of Legal Sciences, College of Law – University of Baghdad, 1990.

Third: Constitutions and Legislation

Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
Constitution of the United Arab Emirates of 1971 (amended 2009.(
Iraqi State Council Law No. 65 of 1979 (amended.(
Egyptian State Council Law No. 47 of 1972.

Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2012.